٩١-٩-١٩ كتاب الحجّ

حماسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهراني

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدّما، فلا يجوز صرفه في غيرهما، و إن كانا في الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فالظاهر سقوطه و إن وفت ببعض افعاله كالطواف فقط مثلا، و صرف حصته في غيره، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و في حج التمتع فالأقوى السقوط و صرفها في الدين.

تقضى حج النذر من أصل التركة

• مسألة ۵۵ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها في الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل،

خاج الفقه

تقضى حج النذر من أصل التركة

- (مسألة ٨٣): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يـوص بهـا، سواء كانت حج التمتع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما، و إن اوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل او الثلث فكذلك أيضا، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدُّم على الوصايا المستحبَّة و إن كانت متاخرة عنها في الذكر، و إن لِم يفٍ الثلث بها آخذت البقيّة من الأصل، و الأقوى أنَّ حِج النذر ايضا (١) كذلك، بمعنى انه يخرج من الأصل كما سياتي
- (١) وجوب قضاء الحج المنذور مبنى على الاحتياط. بل هـو يخـرج من الثلث إذا أوصى به. (الخوئي).

تقضى حج النذر من أصل التركة

• ٨ مسألة إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التاخير لا يكون عاصيا و القول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له و إذا قيده بسنة معينة لم يجز التاخير مع فرض تمكنه في تلك السنة فلو أخر عصى و عليه القضاء و الكفارة و إذا مات وجب قضاؤه عنه كما أن في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه و القول بعدم وجوبه بدعوى ان القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي

تقضى حج النذر من أصل التركة

- و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث قولان فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالى و إجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل
- و ربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا و إنما هو أفعال مخصوصة بدنية و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته كما أن الصلاة أيضا قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك
- و فيه أن الحج في الغالب محتاج إلى بـذل المـال بخـلاف الصـلاة و سائر العبادات البدنية فـإن كـان هنـاك إجمـاع أو غيـره علـي أن الواجبات المالية تخرج من الأصل يشمل الحج قطعا

تقضى حج النذر من أصل التركة

• و أجاب صاحب الجواهر بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب دينا و الحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما في الصلاة و الصوم بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين

تقضى حج النذر من أصل التركة

• قلت التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى سواء كانت مالا او عملا ماليا او عملا غير مالى فالصلاة و الصوم أيضا ديون لله و لهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما فإن القاضى يفرغ ذّمة نفسه أو ذمة الميت و ليس القضاء من باب التوبة او من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال او بالعمل بل مثل قوله لله على ان اعطى زيدا درهما دين إلهي لا خلقي فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون لله لدفع الدرهم لزيد ولا فرق بينه و بين أن يقول لله على ان احـج او ان اصلی رکعتین فالکل دین الله و دین الله اُحق اُن یقضی کما فـی بعض الأخبار و لازم هذا كون الجميع من الأصل

خاج الفقر

تقضى حج النذر من أصل التركة

نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوتـه لا يجب قضاؤه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة و هـذا لا يقبل البقاء بعد فوته و كما في نفقة الأرحام فإنه لو تـرك الإنفـاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه لأن الواجب سد الخلة و إذا فات لا يتدارك

خاج الفقر

تقضى حج النذر من أصل التركة

• فتحصل أن مقتضى القاعدة فى الحج النذرى إذا تمكنه و ترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلهى إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات و هو محل منع بل دين الله أحق أن يقضى

تقضى حج النذر من أصل التركة

• و أما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيحة ضريس و صحيحة ابن أبى يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل



تقضى حج النذر من أصل التركة

- و فيه أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره و أما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل
- و ربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات و فيهما ما لا يخفى خصوصا الأول